يكون من اهل العربية الزمه تسعة ب انما يصح الاستثناء لو اتصل فلو سكت للتنفس كان متصلاً ولو سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه
او فصل باجنبي بين المستثني والمستثني منه بطل الاستثناء فلو قال علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير بطل استثناء الكر
لاستيعابه وبطل ايضاً استثناء القفيز للفصل بالاستثناء الاول ولو قال له كر حنطة وكر شعير الا قفيز حنطة قبل لان الفصل هنا ليس
باجنبي علي اشكال ج لا يصح الاستثناء المستوعب فلو قال له عشرة الا عشرة بطل الاستثناء ولزمه عشرة ويصح الاستثناء د
الاكثر فلو قال له عشرة الا تسعة لزمه واحد وكذا لو قال عشرة الا ثوباً وفسر قيمة الثوب بعشرة فانه يبطل ولو فسره بتسعة صح ولزمه واحد
ولو قال له عشرة الا واحد الزمه درهم بالرفع كان صفة فيلزمه العشرة د الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا قال
له عشرة الا واحد الزمه تسعة ولو قال له ماله عندي شيء الا درهم او ماله عشرة الا درهم لزمه الدرهم ولو نصب هنا فقال الا درهما لم يلزمه
شيء ه اذا كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف خرجا معاً من المستثني منه فاذا قال له عشرة الا ثلثه والا ثلثه لزمه اربعة
وكذا لو كان الثاني مساوياً للاول او اكثر مثل له عشرة الا ثلثة الا ثلثة الا اربعة فيلزمه في الاول وفي الثاني ثلثه ولو كان الثاني اقل من الاول
خرج منه لا من المستثني منه اولاً فاذا قال له عشرة الا اثنين الا واحداً لزمه تسعة و يصح الاستثناء من العين فلو قال هذه الدار
الا هذا البيت او الخاتم الا الفص وكذا له هذه الدار الا ثلثها او ربعها وكذا لو قال هذه الدابة وهذا البيت لي صح لانه في معني الاستثناء
اذا اتصل كلامه ولو قال له هذه العبيد الا واحداً صح استثناؤه المجهول كما يصح اقراره به ويرجع اليه في تعيين المستثني فان انكر المقر له كان
القول قول المقر مع يمينه ولو عين من عدا المستثني صح وكان الباقي له ولو هلك العبيد الا واحداً فذكر انه المستثني قبل وكذا لو
قال غصبتك هؤلاء العبيد الا واحداً فهلكوا الا واحداً قبل تفسيره به ولو قال له علي ثلثة الا ثلثه الا درهمين احتمل بطلانهما لان
الاول مستوعب والثاني فرعه وصحتهما ويكون مقراً بدرهمين لانه استثني من ثلثه الاستثناء درهمين فبقي منها درهم مستثني
من الاقرار وصحة الاستثناء الثاني من الاقرار لان الاول باطل لاستيعابه والثاني راجع الي الاول لبطلان ما بينهما ز الظاهر
ان المتصل حقيقة دون المنفصل فيحمل المطلق عليه فاذا قال له الف الا درهماً فالجميع دراهم ولو فسره بالمنفصل قبل اذا بقي شيء بعد
وضع الدرهم ولو استوعب قيمة الدرهم الالف احتمل بطلان الاستثناء وصحته فيكلف تفسيراً يبقي معه شيء ولو قال له الف درهم الا خمسين
فالاستثناء دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوباً فالاستثناء منقطع يطالب بالبيان لقيمة الثوب فان بقي بعد القيمة شيء صح الاستثناء
والا احتمل الوجهان ولو قال له الف الا شيئاً كلف بيان المستثني والمستثني منه ويصح التفسير ان بقي بعد الاستثناء شيء والا فلا ح
الحق ان الاستثناء يرجع الي الجملة الاخيرة الا ان يكون هناك قرينة تصرفه اليهما فاذا قال له عندي عشرة دنانير وعشرة دراهم الا واحداً

يرجع الواحد الي الدراهم ولو قال اردت الاستثناء منهما فالوجه القبول ولو قال له درهم الا درهماً قبل ان جعلنا الاستثناء راجعاً الي الجملتين لزمه درهم فان
قلنا انه راجع الي الاخير لزمه الدرهمان والحق بطلان الاستثناء علي التقديرين **المقصد السادس** في اللواحق وفيه كا بحثاً
الاول اذا اقر لميت دفع الي ورثته فان قال لا وارث له سوي هذا ولم يعرف له غيره امر بالتسليم اليه ولو اقر لغايب وقال هذا وكيل لم
يؤمر بالتسليم اليه ب اذا ادعي مالك العبد بيعه علي من يعتق عليه فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فاذا حلف سقط اليمين عنه
وعتق العبد ج لو اقر بما في يده للمجهول صح فاذا قال هذه الدار غصبتها من احد هذين او قال هي لاحدهما قبل ثم يطالب بالبيان فاذا عين
احدهما دفعت اليه ولو ادعاها الاخر كانا خصمين فان ادعي علم المقر فاعترف له غرم له وان انكر قبل اليمين عليه ولا غرم ولو قال لا اعرف عيناً
وصدقاه نزعت من يده وكانا خصمين ولو عين بعد ذلك مالكها قبل منه كما لو بينه ابتداء ويحتمل انه اذا ادعي كل منهما انه المغصوب
منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما فان حلف لاحدهما لزمه دفعها الي الاخر لانه يجري مجري تعيينه وان نكل عن اليمين لهما معاً انسلمت
الي احدهما بقرعة او غيرها وغرمها للاخر لانه نكل عن يمين توجهت عليه فقضي عليه ولو اقر للمجهول مطلقاً مثل ان يقول هذا العبد لرجل او امراة حكم
بالغاء ملكه فان حضر المدعي وانكر المقر ارادته فالقول قوله مع اليمين فان نكل وحلف المدعي ثم حضر الاخر وادعاه وصدقه فني التغريم نظر د
اذا قال عندي دراهم ثم فسر اقراره بانها وديعة قبل تفسيره سواء فسره بمتصل او منفصل فيثبت فيها احكام الوديعة من قبول ادعاء التلف
والرد وكذا لو فسره بدين ولو قال له عندي وديعة رددتها اليه او تلفت لزمه الضمان لمناقضة الاقرار فان المردود والتالف ليس عنده ولا هو
وديعة اما لو قال كان له عندي وديعة وتلفت فانه يقبل قوله اجماعاً ولو قال له علي دراهم وديعة لم يقبل قوله فلو ادعي تلفها لم يقبل ولو قال لك
عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر والمقر له والثاني اقوي ولو قال في اقراره لك علي
مائة في ذمتي فان القول قول المقر ولو وصل كلام الاول فقال لك علي مائة وديعة قبل ولو قال لك في ذمتي الف وجابها وقال هي وديعة وهذه
بدلها قبل قوله ولو قال لك علي الف ودفعها وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لتكذيب اقراره اما لو ادعي تلفها
بعد الاقرار قبل ولو قال له علي مائة وديعة ديناً او مائة مضاربة ديناً صح ولزمه ضمانها لانه قد يتعدي فيها فيكون ديناً ولو قال اردت انه شرط
علي ضمانها لم يقبل لانها لا تصير بذلك ديناً ولو قال له عندي وديعة شرط ضمانها علي لم يلزمه الضمان لانها لا تصير بالشرط مضمونة ولو قال اودعني
مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل متصلاً لا منفصلاً ه لا يقبل رجوع المقر عن اقراره الا في حد الرجم اما حقوق الادميين
وحقوق الله تعالي كالزكوة والكفارة فلا يقبل رجوعه فاذا كان في يده دار وقال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو حكم بها لزيد وغرم لعمرو القيمة الا ان
يصدقه زيد وكذا لو ادعي علي ميت بعين ... الوارث ثم ادعاها اخر فصدقه او قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو او قال غصبتها

Copyright © King Saud University